

كأها غير ما ذكر في قوله وجوز بواحد منها معيا
كأن كان وحده دون تزايد عليه فأنه أورد فقده
حيث يقتضي على ما تقدم كقول الأمام الأعلى يرفع الميزان
والضيق الثالث وقام مؤلا ذب الأمام والأخلاق تصليح
أقول له يمكن الأقل لوجب نصيبه وحكمها أي بعد
المستثنى الأول من المستثليات مثله يمكن استثناء بغير
بعضها من بعض في التصديح المستثنى الأقل فان
كان خارجا بان كان الاستثناء من موجب فأجده للأمام
فان كان خطأ بان كان من غير موجب فأبعده للأمام
فان أمكن استثناء بعضها من غير عددي أديون
بعض
الأعشر من الأعمى خمسة الأثنين استثنى كل
واحد مما قبله أو أسقط الأوقار وصم الخالد في بعد الأمام
سقاط الاستثناء والجمع هو الباقي بعد الاستثناء قاله في
شرح الكافية واستثنى مجردا بغير الأمام فأنه عليه
حالكونه مع ما بالمستثنى بالانسان من وجوب نصيب
واختياره واتباعه على ما تقدم ولكونها موضوعا
في الأعمى فإنه الغاية من مشاركة الأمام في الأخرى الذي معناه
الغايرة ولم يكن مقتضى معناه فلا لا يفتن والسعي
بكبسيتين مقصودا ومدودا وسوى بقصها مقصودا
وسوى

وسوى بقصها مدودا أجعل على القول الأصح ما
لغير جعله من استثناء وأغرب بما نسب لستثنى بالأمام
ومقابل على الأصح قول سيويه أنها لا تستعمل إلا
ظنا ولا يخرج عنه إلا في الضرورة وردة المصنف
بوزنها مجردة عن في قوله صدر دعوت ربك
يسلط على أتقى عدو من موسى نفسه وفاعل
في قوله وله ينسوي العدل وان دناهم كادانوا
ومثله في قوله فسواك بايعها واثت المشركي
واسما للميسر في قوله عاقرت ليلى ليس بيني
وبينها سوى ليلى إن أفال بوروق قال الترمذي أنها
تستعمل ظنا غالبا وكثيرا قليلا واستأده ابن هشام
واستثنى فاصلا للمستثنى بليس على أنه خبرها واسمها
مستثنى كقولها صعد والما الفير الدم وذكر اسم الله
فقال عليه فكلوه ليس لستن والظفر وكذا خلو وخوفام
القوم خلو زيدا والمستثنى بعدا وبيكون الكابن بعدا
كذا يصحح فامولا يكون زيدا واسمها كليس ولجرح
ببالتن يكون وهما عدل وذلك ان ترد نحو خلو الله
لا يجوز سواك وانما يخرج عن المصطلح والظفر الضمير
وأن وقع بعد ما نصب لهما حقا لا تنفسا فكون